بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٧/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: جعفر رسول جعفر الحمداني/ وكيله المحامي الدكتور زياد عبداللطيف سعيد القريشي.

المدعى عليه: رئيس اتحاد الغرف التجارية ـ اضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ان موكله هو المرشح الفائز برئاسة غرفة تجارة بغداد في ٢٠١٨/١١/٦ وقد اصدر اتحاد الغرف التجارية قراراً برقم (٤) في ٢٠١٨/١٢/٢٢ بإلغاء نتائج انتخابات غرفة تجارة بغداد، وفيما يخص انتخاب رئيس الغرفة جعفر رسول الحمداني واستند الى النظام الداخلي المعدل في عام (٢٠٠٢) . وبين وكيل المدعي أن قرار مجلس الاتحاد استند الى النظام الداخلي المعدل الذي اصدره الاتحاد في (٢٠٠٢) والذي جاء مخالفاً للشكلية المطلوبة لنفاذ الانظمة والقوانين والتي تتسم بمصادقة وزير التجارة والنشر في الجريدة الرسمية . وان اخر نظام داخلي صادر في ١٩٨٩/١/١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٧٩) في ٣٠/تشرين الاول/١٩٨٩. وقد استند قرار مجلس الاتحاد الى المادة (٥) من النظام الداخلي المعدل والتي تنص على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ان مجلس الاتحاد وهو السلطة العليا للاتحاد والغرف والمسؤول عن وضع السياسة العامة لهم وله حق الاشراف العام على ادارة الاتحاد والغرف التجارية ومراقبتها وتوجيهها للتأكد من سلامة الاجراءات المتخذة من قبلها ومطابقتها لأحكام القانون. وبين وكيل المدعي أن المادة (٥) المعدلة للنظام الداخلي للاتحاد مخالفة لأحكام القانون والدستور وتتعارض مع ما جاء بقانون الغرف التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ الذي حدد صلاحيات مجلس الاتحاد ولا تمنحه الغاء نتائج الانتخابات وان المادة (٧) من القانون حددت مبدأ الاستقلال المالي والاداري واكسبت غرفة التجارة الشخصية المعنوية. ورسم القانون طريق عمل مجلس الاتحاد واهدافه في المواد (٢) و(٣) لتعزيز دور هذا النشاط في عملية التنمية وبينت المادة (٥) من القانون المهام التي يمارسها الاتحاد. ولم يشر القانون الى سلطة اتحاد الغرف التجارية على غرف التجارة ، او امكانية الغاء نتائج الانتخابات وانما رسم للاتحاد دوراً تنسيقياً بين غرف التجارة. وبين وكيل المدعي ان الاتحاد ارتكب مخالفات للنظام الداخلي واصدر قرار وضع الية جديدة للمصادقة على الانتخابات ومنح نفسه سلطة الغائها مما يشكل تجاوز على الآليات القانونية وانتهاك للحقوق الديمقراطية . اما المخالفات الدستورية فأن مبدأ الديمقراطية الثابت في الدستور يحتم ان تكون الانتخابات ونتائجها هي الفيصل ولا تكون لرئاسة اتحاد الغرف التجارية حق الغاء نتائج الانتخابات . وان الشخصية المعنوية التي تكسبها غرفة التجارة يعطيها السلطة لإدارة الغرفة واجراء التصرفات المالية والادارية والقانونية دون ان يكون هناك سلطة مباشرة من قبل اتحاد الغرف التجارية على القرارات المتخذة نتيجة الانتخابات. وطلب وكيل المدعي الحكم بعدم قانونية ودستورية قرار اتحاد الغرف التجارية رقم (٤) في ٢٠١٨/١٢/٢٢ والغاء القرار كما طلب الحكم بعدم قانونية النظام الداخلي المعدل وغير المنشور في الوقائع العراقية . كما طلب الحكم بصحة فوز موكله المدعي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في انتخابات غرفة تجارة بغداد والتي صادقت عليها اللجنة المشرفة على الانتخابات. وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته الواردة الى المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٩/٩/٢٤ التي جاء فيها ان المدعي كان قد اقام الدعوى المرقمة ١٣٦/اتحادية/٢٠١٨ طالباً الغاء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل قانون اتحاد الغرف التجارية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ والتي انتهت بالرد . كما اقام الدعوى المرقمة ٤٦٨٢/ب/٢٠١٨ امام محكمة بداءة الكرادة طاعناً بانتخابات رئيس اتحاد الغرف التجارية والتي انتهت بالرد ايضاً وذكرت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها العدد (٤٠٣٣/الهيئة المدنية/٢٠١٩) ان المدعي جعفر رسول جعفر الحمداني فاقد الصفة الوظيفية وان كافة التعديلات التي جرت على النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية للفترة من ٢٠٠٧ لغاية ٢٠١٨ أقرها مجلس الاتحاد حسب صلاحيته واثناء ما كان المدعي رئيساً للاتحاد فلم تنشر التعديلات في الجريدة الرسمية وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وقد اجاب وكيل المدعي على اللائحة الجوابية بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٩ التي تضمنت تكرار لطلباته الواردة في عريضة الدعوى . وقد حدد يوم ٢٠١٩/١١/١٢ موعداً للمرافعة وتبلغ الطرفان وبوشر بالمرافعة حضورياً بحق المدعي وغيابياً بحق المدعى عليه لأنه مبلغ ولم يحضر . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها ودققت المحكمة وختمت المرافعة فيها واصدرت قرار الحكم التالي علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي الذي انتخب رئيساً لغرفة تجارة بغداد للمرة الثالثة قد تم الغاء قرار انتخابه بموجب قرار اتحاد الغرف التجارية رقم (٤) في ٢٠١٨/١٢/٢٢ فهو يطعن بموجب دعواه (٩٧/اتحادية/٢٠١٩) بعدم قانونية ودستورية قرار الغاء انتخابه الصادر من اتحاد الغرف التجارية المشار اليه آنفاً، ويطعن كذلك بموجبها بعدم قانونية النظام الداخلي المعدل للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اتحاد الغرف التجارية العراقية منظمة مهنية اقتصادية وفقاً لما ورد في قانونها رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ وبذا فأن القرارات التي تصدر عنها تتخذ صفة القرارات الادارية التي حدد القانون طريقاً للطعن فيها هو غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا التي حددت المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاصاتها وليس من بينها القرار موضوع الطعن الصادر عن اتحاد الغرف التجارية. هذا من جانب وفي الجانب الآخر من الدعوى حيث اورد المدعي طعناً بعدم قانونية ودستورية المادة (٥) من نظام تعديل النظام الداخلي للاتحاد التي استند قرار اتحاد الغرف التجارية اليها في اصدار القرار موضوع الطعن. ولدى تدقيق هذا الطعن وجد ان النظر في مخالفة النظام الداخلي لقانون الاتحاد يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. اما استناد المدعي الى المادة (١) من الدستور فهي مادة تحدد نظام الحكم في العراق وطبيعة ذلك الحكم فهي لا تصلح سنداً للخصوصية الواردة في الطعن. وبناء عليه وحيث ان الدعوى اصبحت غير مستندة الى سبب من القانون والدستور وجاءت خلافاً للاختصاص،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقداها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا باتاً وبالاتفاق استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566